

م.ش.

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم

تنبيد رقم ٧٣٩ على لائحة التنبيدات

الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء شركة نك تراكس ش.م.م.، تاريخ ٥ تموز ٢٠١٠،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ تشرين الأول ٢٠١٠،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالتة رقم ٢٠١٠/١٨٠٣٠، تاريخ ٢٠ أيلول ٢٠١٠،

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: تبند بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق الأصناف التالية:

- ١ - درلجات ذات عجلتين، من نوع سكوتر، ذات محرك يعمل على الطاقة الكهربائية، تحتوي على بطاريات قابلة للشحن، في البند التعريفي 8711.90، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة.
- ٢ - سيارات سياحية، ذات محرك يعمل على الطاقة الكهربائية، تحتوي على بطاريات قابلة للشحن، في البند التعريفي 8703.90، ومنه في البند الفرعي الملائم وفقاً للحال.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠.

بيروت، في

الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني